مقدمة :

تُعد عملية التوزيع بصفة عامة، وظيفة اقتصادية تضمن مرور المنتوج من مرحلة الإنتاج إلى مرحلة الإستهلاك. وقد يكون التوزيع حصريا، يعهد من خلاله المصنّع توزيع منتوجاته ضمن منطقة جغرافية محددة لموزع واحد حصري، وقد يكون التوزيع انتقائي، يقوم المنتج من خلاله بتسويق منتوجه عن طريق شبكة موزعين معتمدين، تتوافر فيهم شروط معينة، تتمثل في المؤهلات التقنية والمهنية، أو الكمية.

وقد يبدو للوهلة الأولى غريبا استخدام لفظ التوزيع من أجل الحديث عن تسويق عقود التأمين، كونه يُستخدم على الخصوص في تسويق المنتوجات الملموسة، لكن تم استعماله حاليا بشكل كبير من أجل تسويق الخدمات، والتي تُعد خدمات التأمين أبرزها.

وكحال توزيع المنتوجات، تم الوقوف في السنوات الأخيرة على تنوع في شبكات وأنظمة توزيع خدمات التأمين، فبالرغم من كون الحصة الأكبر في التوزيع تعود للقنوات التقليدية (الوكالات المباشرة للشركة)، إلا أنه يلاحظ اعتماد شركات التأمين التجارية دون تعاضديات التأمين، أكثر فأكثر على تقنيات تسويق عقود التأمين، والتي تتعدد بين استخدام شبكات الوكلاء العامون أو شبكات الوسطاء المستقلين (سماسرة التأمين)، أو يتم استغلال شبكات البنوك أو المؤسسات المالية وما يشابهها وغيرها من شبكات التوزيع، وفقا لما جاء به نص المادة 252 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04.

فوسطاء التأمين هم الذين يتم من خلالهم بيع عقود التأمين للجمهور، ويمكن اعتبارهم كموزعين، على غرار الموزعين الذين ينشطون ضمن قطاع التوزيع التجاري للمنتوجات والخدمات. وتعبير الوسطاء في حد ذاته محايد من الناحية القانونية، وتعني ببساطة تدخل وكيل اقتصادي مكلف بوظائف إقتصادية في عملية بيع أو شراء عقد التأمين، سواء بطلب من شركة التأمين ولصالحها، أو بطلب من طالب التأمين (الزبون) ولمصلحة.

وعلى غرار اختلاف الوضع القانوني وخصوصية العلاقات التعاقدية مع شركات التأمين، يواجه الوسطاء مشاكل قانونية مشتركة مع تلك الشركات، منافسيهم، المؤمن لهم، السلطات العمومية، ... كل هذه الأمور عالجها المشرع من خلال قانون التأمينات، وكذا المراسيم التنفيذية المتعلقة بكل وسيط بالإضافة إلى القرارات.

ذلك ما سيتم التركيز عليه من خلال المحاضرات التالية، والتي سيتم تقسيمها إلى ثلاث محاور كما يلي :

المحور الأول : ماهية الوساطة في التأمين وأشكالها

المحور الثاني : النظام القانوني للوكيل العام للتأمين

المحور الثالث : النظام القانوني لسمسار التأمين والبنك

المحور الرابع : الرقابة على وسطاء التأمين

المحور الأول : ماهية الوساطة في التأمين وأشكالها

تعتمد شركات التأمين التجارية دون التعاضديات في توزيعها لعقود التأمين على منفذين رئيسيين، الأول مباشر عن طريق شبكتها الخاصة، والمتمثلة في وكالاتها المباشرة، المدرجة ضمن هيكلها التنظيمي، والثاني غير مباشر يتمثل في قنوات وسيطة تمتهن نشاط التوسط في توزيع عقود التأمين.

فالقناة المباشرة، هي الشبكة الخاصة بشركة التأمين، والتي تتكون من وكالات ونقاط بيع تفتحها الشركة ضمن أماكن مختارة ومدروسة بعناية، وبموجب رخصة تقوم هذه الوكالات المباشرة بتنفيذ تعليمات وتوجيهات الشركة الأم، حيث تخضع لرقابتها وذلك لضمان حسن اتصالها بالزبائن، وقد تختص تلك الوكالات إما بتوزيع منتوجات تأمينات الأضرار أو تأمينات الأشخاص، حسب النشاط الأصلي للشركة الأم، ولا يمكنها توزيع المنتوجين معا[1].

أما القنوات غير المباشرة، فهي تلك التي تمتهن نشاط الوساطة في التأمين، والتي أعاد المشرع الجزائري إدراجها ضمن الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، وذلك بعد اختفائها في ظل القانون القديم للتأمينات (قانون رقم 80-07) القائم على مبدأ احتكار الدولة لقطاع التأمين، وبالتالي منع الخواص من ممارسة نشاط التأمين، بما فيهم الوسطاء. حيث أعاد إدخال وسطاء التأمين (الوكيل العام للتأمين والسمسار) وفقا للمواد 252 إلى 267 من ذلك الأمر، وذلك بهدف توسيع شبكات توزيع المنتوجات التأمينية، ليتم بعدها صدور القانون رقم 06-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 ليقوم بتعديل المادة 252 منه، من خلال إضافة صنف ثالث من وسطاء التأمين، والمتمثل في البنوك والمؤسسات المالية وما يشابهها، وغيرها من شبكات التوزيع.

سنحاول من خلال هذا المحور، التطرق إلى تعريف الوساطة في التأمين وكذا أشكالها :

أولا : تعريف الوساطة في التأمين

يتم إبرام العقود المدنية البسيطة المتعلقة بشراء وبيع المواد الإستهلاكية أو الخدمات المتنوعة للخواص في غالب الأحيان بصفة مباشرة بين طرفي العقد، سواء كان هؤلاء الأطراف خواص، أو أن العقد يربط بين مهني ومستهلك. ويمكن ملاحظة أن عدد كبير من تلك العقود يتم إبرامها دون وجود وسيط، نظرا لعدم الإحتياج إلى خدماته، وهذه الملاحظة تطبق أيضا على عقود التأمين، حيث أن عدد كبير من تلك العقود يتم إبرامها بصفة مباشرة مع الزبون، دون المرور بوكيل التأمين أو السمسار، وذلك إما من طرف تعاضديات التأمين التي لا تتعامل مع الوسطاء، أو من قبل شركات تأمين تجارية عن طريق البيع المباشر لتلك العقود.

ويصبح اللجوء إلى خدمات الوسيط بصفة عامة ضروريا، إذا كان المشتري لا يعرف البائع أو العكس، أو أن المشتري لا يعلم أين وأمام من يمكنه شراء المنتوج أو الخدمة، أو كيف يشتريه. ويصبح كذلك أكثر ضرورة إذا كان المشتري يجهل نوع المنتوج أو الخدمة، وكذا كيفية استعماله. فالوسيط هنا يكون دوره الأساسي تسهيل إبرام عقد التأمين الذي لا يكون طرفا فيه.

وعلى خلاف وكيل العلامة التجارية، الوسيط لا يشتري ويعيد بيع عقود التأمين، ولا يمكنه في أي حال من الأحوال أن يصبح صاحب الحقوق والإلتزامات المرتبطة بعقد التأمين. فالوساطة من وجهة

---

[1] وذلك طبقا لنص المادة 204 مكرر من الأمر 95- 07 الصادر بتاريخ : 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 الصادر بتاريخ : 20 فيفري 2006.

النظر القانونية، لا تشبه لا حوالة الحق ولا حوالة الدين، ولا أي تفويض مهما كان. فهي عبارة عن تقديم خدمة التوسط بين المؤمن وطالب التأمين، ولا تختلط بعقد التأمين[1].

ونشير في تعريف مهنة أو نشاط الوساطة في التأمين، إلى أن المشرع لم يخصها بنص مادة قانونية من خلال الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، حيث أورد تعريفا ضمنيا لها من خلال نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 الصادر بتاريخ : 30 أكتوبر 1995 المحدد لشروط منح وسطاء التأمين الإعتماد والأهلية المهنية، وسحبهم منهم وكافأتهم ومراقبتهم، والتي بين من خلالها بأن الوساطة هي : اقتراح شخص طبيعي أو معنوي على شخص آخر اكتتاب عقد تأمين ، سواء كان الإقتراح شفويا أو كتابيا. أو بمعنى آخر: تُعد الوساطة تقديم عملية التأمين، من خلال اقتراح شخص طبيعي أو معنوي اكتتاب عقد التأمين على شخص آخر، شفويا أو كتابيا.

وما يؤخذ على التعريف السابق، هو أن المشرع استخدم من خلاله عبارات واسعة المدلول، كقوله : عملية التأمين، والتي تشمل جميع المراحل والعمليات التي تلي مرحلة اكتتاب عقود التأمين، بمعنى كيفيات تسيير الأخطار المغطاة بموجبها، والتي تصل إلى حد تقاسم الخطر بين شركة التأمين المكتتبة للعقد وشركات تأمين أخرى، نظرا لجسامة الخطر الذي تم تغطيته، وعدم إمكانية الشركة المؤمنة من تغطيته لوحدها، أو الإستعانة بخدمات معيد التأمين. كل تلك الأمور المتعلقة بكيفيات تسيير الخطر تخرج عن نطاق نشاط الوساطة في التأمين.

وقد تم تعريف نشاط الوساطة في التأمين بأكثر وضوح ودقة من طرف المشرع الفرنسي، من خلال قانون التأمين الفرنسي، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (L511-1) منه على أن الوساطة في التأمين أو إعادة التأمين نشاط يتمثل في تقديم، اقتراح أو المساعدة على إبرام عقود التأمين أو إعادة التأمين أو القيام بأعمال أخرى تحضيرية لإبرامها[2].

وتضيف المادة (R 511-1) من نفس القانون على أنه من أجل تطبيق المادة (L511-1) تُعتبر عملية العرض، اقتراح أو المساعدة على إبرام عقود التأمين، قيام شخص طبيعي أو معنوي بتقديم عروض ومقترحات شفوية أو كتابية لشروط ضمانات العقد للمكتتب، من أجل إبرام عقد التأمين. أما الأعمال التحضيرية لإبرام عقد التأمين فتتمثل في جميع الأعمال التحليلية والنصائح التي يقدمها أي شخص طبيعي أو معنوي يقدم، يقترح أو يساعد على إبرام عقد التأمين، غير أنها لا تشتمل الأنشطة المتمثلة في توفير المعلومات أو النصائح في إطار نشاط مهني آخر غير الوساطة في التأمين.

فالوساطة في التأمين، من خلال التعاريف التشريعية السابقة، هي نشاط قائم بذاته، يقوم من خلاله الوسيط شخص طبيعي أو معنوي، بعرض واقتراح إبرام مختلف عقود التأمين التي تقدمها شركات التأمين التجارية (عقود تأمينات الأضرار أو عقود خاصة بتأمينات الأشخاص)، على جمهور العملاء طالبي

---

[1] Jean BIGOT, Daniel LANGE : traité de droit des assurances, tome 2 : la distribution de l'assurance, éditions Delta, distribution librairie le point jdeidet- el – Metn, Beyrouth, Liban, 2000, p5.

[2] Art (L511-1) du code des assurances français, stipule : « l'intermédiation en assurance est l'activité qui consiste à présenter, proposer ou aider à conclure des contrats d'assurance ou de réassurance ou à réaliser d'autres travaux préparatoires à leurs conclusion ».

التأمين أو المؤمن لهم، وإرشادهم وإقناعهم بضرورة اكتتابها وتنفيذ آثارها، وتجديد إبرامها عند نهاية مدتها.

وما يُعاب على التعاريف السابقة، أنها لم تحدد تعريفا دقيقا لمفهوم الوساطة في التأمين، بل اقتصرت على تعريف تقديم أو عرض عمليات التأمين، ذلك لأن نشاط الوساطة في التأمين والمهام التي يرتكز عليها كثيرا ما تتجاوز عرض واقتراح إبرام عقود التأمين في مرحلة ما قبل التعاقد، إلى قيام الوسيط في أغلب الأحيان بمهمة إبرام العقد نيابة عن أحد أطرافه، كما يقوم بأعمال تلي مرحلة التعاقد، أين يتولى تسيير وتنفيذ آثار هذه العقود، من قبض وتحصيل مبالغ الأقساط، واستقبال التصريحات بتغير الخطر المؤمن منه وتحققه، ونهاية باستلام وتسليم مبالغ التعويضات عند وقوع الأخطار المؤمن منها.

كما أنها (التعاريف السابقة) لم تحدد أسماء الأطراف التي تمارس هذه المهنة، ولا الأطراف التي يتوسط بينهم، وهم شركة التأمين التي تأخذ شكل شركة المساهمة، وجمهور العملاء طالبي التأمين، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين. كما لم تشر إلى المقابل المادي لهؤلاء الوسطاء نظير توسطهم بغية إبرام عقود التأمين، ولا إلى الأطراف التي يمثلها كل وسيط، ومرد ذلك تفاوت حدود سلطات كل وسيط واختلاف العقود التي تمارس بموجبها هذه المهنة (عقد الوكالة وعقد السمسرة)[1].

والتعريف الذي نقترحه للوساطة في التأمين، هو أنها : " مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين التجارية، يقوم من خلالها الوسيط شخص طبيعي كان أو معنوي، بعرض واقتراح إبرام عقود التأمين على الزبائن، والتفاوض بشأنها، قصد التوفيق بين إرادة طرفي عقد التأمين (المؤمن والمؤمن له) لإبرامها وتنفيذ آثارها أثناء سريانها، وتجديدها، وذلك مقابل عمولة.

ثانيا : أشكال الوساطة في التأمين

تنص المادة 252 من قانون التأمينات على أنه : " يُعد وسطاء التأمين، في مفهوم هذا الأمر :

- الوكيل العام للتأمين
- سمسار التأمين

يمكن شركات التأمين توزيع منتوجات التأمينات عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما يشابهها، وغيرها من شبكات التوزيع.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق الفقرة الأخيرة من هذه المادة عن طريق التنظيم ".

ما يلاحظ من نص المادة المذكور، أن المشرع عدد من خلالها أشكال الوساطة في التأمين، والتي يمكن ممارستها إما عن طريق الوكيل العام للتأمين أو الوسيط، بمعنى قنوات التوزيع الغير مباشرة التي تعتمد عليها شركات التأمين في توزيع منتوجاتها التأمينية، أو من خلال قنوات توزيع حديثة يتم استغلالها من قبل تلك الشركات (شركات التأمين) من أجل تسويق منتوجاتها، والمتمثلة في :

---

[1] خالد العامري، الوساطة في التأمين، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون التأمينات، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2016-2017، ص ص 13-14.

- صيرفة التأمين (التأمين البنكي) : ويقصد بصيرفة التأمين بيع منتوجات أو عقود التأمين عبر شبابيك البنوك، حيث ظهرت هذه الطريقة من أجل توسيع نطاق بيع منتوجات التأمين وإيصالها إلى أكبر عدد ممكن من الزبائن. وكانت بداية ظهور هذا النوع من أنواع التوزيع بالنسبة لمنتوجات التأمين على الأشخاص، وبالأخص وثيقة التأمين على الحياة من أجل تسهيل العملية على متعاملي البنك، الذين يريدون الحصول على قروض، كون البنك يشترط عليهم هذا النوع من التأمين من أجل منحهم تلك القروض، حيث يتم تسهيل العملية على المتعامل بحصوله على القرض والتأمين من نفس الجهة (البنك). فيما بعد توسعت هذه الطريقة وأصبحت منتوجات التأمين على الأضرار من بين تشكيلة المنتوجات التأمينية التي يتم توزيعها عبر شبابيك البنوك، نظرا لكون البنك يفرض على عملائه ضرورة الحصول على أنواع معينة من عقود التأمين فيما يخص بعض التعاملات البنكية، ويعتمد على هذه القناة أيضا من أجل استقطاب عملاء البنك، وكذا من أجل توسيع شبكة توزيع بعض عقود التأمين، خاصة منها تأمينات الأشخاص.
- المؤسسات المالية وما يشابهها : حيث يمكن أيضا توزيع منتوجات أو عقود التأمين عن طريق المؤسسات المالية الأخرى من غير البنوك، كمراكز البريد على سبيل المثال، وذلك من خلال إتفاقيات مسبقة مبرمة بين تلك المراكز وشركات التأمين، يُخول من خلالها لتلك المراكز بيع منتوجات التأمين لصالح شركات التأمين مقابل عمولة.
- التوزيع الإلكتروني : ويُقصد به الإعتماد على شبكة الإنترنت في توزيع الخدمات التأمينية، ويدعى أيضا التوزيع عن بعد، وقد تزايد الإعتماد على هذا النوع من قبل شركات التأمين لما له من مزايا عديدة، نذكر منها :
  - توسيع نطاق الإختيار بين المنتوجات التأمينية، من خلال الإطلاع على جميع منتوجات الشركة واختيار المنتج الملائم
  - إيصال الخدمة التأمينية إلى العملاء بسهولة ويسر، وتخفيظ الضغط على مستوى الوكالات.
  - إمكانية إبرام طالب التأمين لعقد التأمين من مكانه المتواجد فيه (منزله أو مكتبه) دون تحمل عناء التنقل إلى شركة التأمين.
- التوزيع عبر وكالات السيارات والمساحات التجارية الكبرى : يُقصد بالتوزيع عبر وكالات السيارات قيام شركات بالتعاقد مع تلك الوكالات لتوزيع منتوجات التأمين على السيارات، من أجل الإستفادة من الزبائن الحاليين والجدد للوكالة، وتسهيل حصولهم على وثيقة التأمين دون عناء التنقل إلى شركة التأمين.

أما التوزيع عن طريق المساحات التجارية الكبرى، فيتم أيضا عن طريق تعاقد شركات التأمين مع محلات كبرى من أجل توزيع منتوجاتها، حيث كانت محلات " Carrefour " الفرنسية أول من اقترح توزيع منتوجات التأمين في محلاتها، وذلك بموجب إتفاقيات مع شركات التأمين[1].

وقد تناول المشرع من خلال المادة المذكورة أعلاه (المادة 252 من قانون التأمينات) وسطاء التأمين دون تعريف هذه المهنة، على عكس المشرع الفرنسي الذي نص بموجب المادة (L511-1) من

[1] Christian PANEMTIER, Alexander RISPAL : guide de marketing de l'assurance, 2éme édition, édition l'argus de l'assurance, France, 2012, p 170.

قانون التأمين الفرنسي، والذي عرفه بأنه : " كل شخص طبيعي أو معنوي، والذي مقابل عمولة، يمارس نشاط الوساطة في التأمين ".

فوسيط التأمين هو شخص طبيعي أو معنوي يقوم، لقاء مقابل مادي، بعرض مختلف خدمات شركات التأمين على الزبائن طالبي التأمين، والتفاوض معهم قصد إقناعهم بإبرام عقود التأمين لتغطية مختلف الأخطار التي تهددهم، ويُعد شخص مهني ومحترف حر، يمارس نشاط الوساطة بين طالبي التأمين وشركات التأمين، ويساعد الأفراد والشركات على انتقاء الخدمات التأمينية الأنسب لهم لذلك فهو يهتم بالإحتياجات التأمينية لدى زبونه، قصد تمكينه من إبرام عقد التأمين الذي يلبي رغباته واحتياجاته.

ونشاط الوساطة لا يكون في جميع الحالات باسم ولحساب شركة التأمين (الوكيل العام والبنك والمؤسسات المالية وما شابهها)، وإنما يمكن أن يكون أيضا لحساب الزبون طالب التأمين أو المؤمن له (سمسار التأمين) وفي هذه الحالة فالوسيط لا يمارس وساطته إلا بناءا على طلب من الزبون طالب التأمين، لكي يبحث له عن أفضل تغطية تلبي احتياجاته، وهنا تتم عملية الوساطة لحساب الزبون وليس لحساب شركة التأمين.

وتجدر الإشارة إلى أن تحديد المهام المسندة إلى الوسيط، والأعمال التي يقوم بها لحساب مفوضه مؤمنا كان أو طالب التأمين، ترجع إلى عنصرين رئيسيين :

- العنصر الأول : طبيعة العقد الذي يربط الوسيط بشركة التأمين، فقد يكون عقد وكالة يخول بموجبه للوسيط التعاقد مع المؤمن لهم باسم شركة التأمين ولحسابها، وقد يكون عقد سمسرة، أين يقتصر دور السمسار هنا على مجرد البحث عن طالبي التأمين ليتعاقدوا مع الشركة مباشرة.
- العنصر الثاني : مدى اتساع التفويض القانوني الذي يحوزه كل وسيط من وسطاء التأمين، والذي يخوله أداء المهام المنوطة به والمسندة إليه، ففي بعض الأحيان تخول شركة التأمين لوسيط ما سلطات أوسع من باقي الوسطاء، ولو كانوا مشتركين في صفة المهنة، كأن يكونوا جميعا وكلاء عامون أو سماسرة تأمين، وذلك كما لو تفوض وكيل عام سلطات غير محدودة دون باقي الوكلاء، ويرجع ذلك مثلا للخبرة المهنية، والسمعة الحسنة التي يتمتع بها هذا الأخير[1].

وإجمالا يمكن القول أن المهام التي يتولى وسيط التأمين القيام بها في إطار ممارسته لنشاطه تندرج ضمن فرعين رئيسيين يتمثلان في نشاط توزيع واكتتاب عقود التأمين، والذي يعني قيامه بإبرام مختلف العقود المرخص له توزيعها على جمهور العملاء، ثم تليها مهمة تسيير هذه العقود التي قام الوسيط بتوزيعها، وذلك من خلال تنفيذ آثار هذه العقود طيلة مدة سريانها (تحصيل الأقساط وتسوية التعويضات).

المحور الثاني : النظام القانوني للوكيل العام للتأمين

فرضت مهنة الوكيل العام للتأمين نفسها قبل أن يُعنى القانون بترتيب قواعد ممارستها، حيث تطورت هذه المهنة في إطار القواعد العامة (القانون المدني)، لكن الواقع العملي فرض مسايرة القانون للحقائق

[1] خالد العامري، المرجع السابق، ص 51.

الإقتصادية، وذلك بوضع قواعد جديدة أكثر ملاءمة لخصوصية المهنة، حيث توجّب تعيين مجال تطبيقها، وبالتالي وضع معايير الكفاءة لممارستها.

ومن جهته، نظم المشرع الجزائري هذه المهنة من خلال قانون التأمينات، كما أفرد له تنظيما خاصا به، ويتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 95-341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين. حيث أن نص المادة 252 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، وأثناء تعدادها لوسطاء التأمين، ذكرت الوكيل العام للتأمين في المرتبة الأولى، نظرا لكونه أهم وسطاء التأمين وأكثرهم انتشارا وأوسعهم سلطة.

سنحاول من خلال هذا المحور التطرق إلى إجراءات اعتماد الوكيل العام للتأمين وكذا الآثار القانونية المترتبة على منح الإعتماد له :

أولا : إجراءات اعتماد الوكيل العام للتأمين

تنص المادة 253 من قانون التأمينات على أنه : " الوكيل العام للتأمين شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة.

يضع الوكيل العام بصفته وكيلا :

- كفاءته التقنية تحت تصرف الجمهور قصد البحث عن عقد التأمين واكتتابه لحساب موكله،
- خدماته الشخصية وخدمات الوكالة العامة تحت تصرف الشركة أو الشركات التي يمثلها بالنسبة للعقود التي توكل له إدارتها.

تحدد القوانين الأساسية الخاصة بالوكيل العام للتأمين عن طريق التنظيم ".

ما يلاحظ على نص المادة المذكور، أن الوكيل العام للتأمين هو شخص طبيعي، يمثل شركة أو عدة شركات التأمين أمام الجمهور، فهو يعمل باسم هذه الشركات ولحسابها، بمعنى أنه ينوب عنها في إبرام عقود التأمين المرخص له توزيعها على جمهور العملاء طالبي التأمين، وذلك بموجب إتفاق مسبق (عقد وكالة) بينه وبين شركة أو شركات التأمين، يتضمن اعتماده بهذه الصفة، يُطلق على ذلك الإتفاق تسمية عقد التعيين. حيث يُخول له هذا العقد (عقد التعيين) ممارسة مهامه المتمثلة في البحث عن طالبي التأمين وإبرام عقود التأمين معهم، لحساب الشركة التي يربطه بها عقد التعيين، حيث يلتزم بتخصيص كل العقود التي قام بإبرامها للشركة الموكلة، كما يلتزم باحترام حدود وكالته، بمعنى لا يقوم بإبرام سوى عقود التأمين التي وكلته الشركة بها[1].

ونشير إلى أنه لا يمكن للوكيل العام للتأمين أن يمثل أكثر من شركة تأمين ضمن نفس العمليات أو عقود التأمين، حيث يمتنع عن اكتتاب عقود التأمين لفائدة تلك الشركات (الشركات الأخرى)، إلا فيما

---

[1] ذلك ماجاءت به نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 الصادر بتاريخ : 30 أكتوبر 1995 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، حيث تنص على أنه : " يجب على الوكيل العام للتأمين، كما تنص على ذلك المادة 253 من الأمر رقم 95-07 أن يخصص كل إنتاجه للشركة التي وكلته وفق عقد التعيين، وهذا الوكيل لا يمثل شركة التأمين إلا في عمليات التأمين التي وكل بشأنها ".

يتعلق بالعمليات[1] التي لا تمارسها شركة التأمين التي يمثلها (حيث يمكن للوكيل العام للتأمين تمثيل شركة تأمين أخرى فيما يتعلق مثلا بعقود التأمين على الأشخاص، إذا كانت الشركة الأولى التي يربطه بها عقد تعيين تمارس تأمينات الأضرار)، أو في حالة كون تلك العمليات لم تكن موضوع توكيل بينه وبين الشركة التي يمثلها، أو أن الشركة الموكلة سبق وأن قامت بفسخ عقود التأمين التي أبرمها الوكيل والمتعلقة بفرع ما من فروع التأمين، أو أن الوكيل وبمجرد اقتراحه على شركة التأمين الموكلة إبرام تلك العقود أبدت الشركة رفضها لها، أو لشروطها (المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 الصادر بتاريخ : 30 أكتوبر 1995 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين).

غير أنه يستمر امتناع اكتتاب الوكيل العام اكتتابه لعقود تأمين لفائدة شركات تأمين أخرى، ضمن الحالات الأخرى (عدا حالتي : العمليات التي لا تمارسها شركة التأمين التي يمثلها، أو حالة كون تلك العمليات لم تكن موضوع توكيل بينه وبين الشركة التي يمثلها)، إذا طبقت الشركة التي يمثلها تعريفة جديدة (كيفية حساب قسط التأمين المتعلقة بخطر ما) أو شروط تأمين جديدة مصدقة قانونا، ذلك ما نصت عليه المادة 5 من نفس المرسوم.

فلا يمكن للوكيل العام للتأمين ممارسة مهامه، كما سبق وأن ذكرنا أعلاه، إلا بعد حصوله على عقد التعيين، والذي يُعد إتفاقية مكتوبة تحدد الشروط التي يمارس ضمن إطارها الوكيل مهامه. ونشير في هذا الصدد إلى تكفل جمعية شركات التأمين بإعداد العقد النموذجي للتعيين (المادة 254 من قانون التأمينات). حيث يتم من خلال هذا العقد (عقد التعيين) تبيان أعمال الإنتاج (إبرام عقود التأمين المرخصة له) والتسيير (بمعنى تسيير تلك العقود من تحصيل مبالغ الأقساط وسداد مبالغ التعويضات) المسندة إليه، وكذا نسب العمولة التي يتقاضاها الوكيل عن كل عقد تأمين توسط في إبرامه، والتي تحسب بنسبة مئوية من القسط الصافي من الحقوق والرسوم، والمتمثلة في كل من عمولة المساهمة مكافأة عن عمل الإنتاج، وعمولة التسيير مكافأة عن أعمال تسيير هذه العقود. كما يتم أيضا من خلال هذا العقد تحديد الإقليم الذي يمارس من خلاله الوكيل مهامه، والمتمثل إما في الولاية أو البلدية أو الدائرة أو أي تقسيم إداري آخر تعترف به السلطات الإدارية المختصة (المادة 16 من المرسوم التنفيذي 95-341) حيث يتولى الوكيل العام اكتتاب عقود التأمين التي تغطي الأخطار التي تقع ماديا ضمن دائرة اختصاصه، ويمتنع عن تغطية ممتلكات أو أخطار تقع خارج دائرة اختصاصه، إلا إذا تم تعديلها باتفاق طرفي عقد التعيين. أما الأخطار ذات الطابع المتحرك في البر والبحر، والتي تقع تحت مسؤولية المكتتب أو المؤمن له المقيم في دائرة اختصاص الوكيل العام، فيتولى هذا الأخير اكتتاب عقود تأمين بشأنها (المادة 17 من نفس المرسوم).

وحتى يتم منح الوكيل العام للتأمين هذه الصفة، وجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية[2] :

- الخلق الحسن
- بلوغ سن 25 سنة على الأقل

---

[1] نشير في هذا الإطار إلى المرسوم التنفيذي رقم 95-338 الصادر بتاريخ : 30 أكتوبر 1995، المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 02-293 الصادر بتاريخ : 10 سبتمبر 2002، والذي صنف عمليات التأمين ضمن فروع وفروع ثانوية، والتي يمكن لشركات التأمين إبرام العقود المتعلقة بها.

[2] وفقا لنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 الصادر بتاريخ : 30 أكتوبر 1995 المحدد لشروط منح وسطاء التأمين الإعتماد والأهلية المهنية وسحبهم منهم ومكافأتهم ومراقبتهم.

- الجنسية الجزائرية
- الكفاءة المهنية المطلوبة، حيث يجب أن يتوفر في من يطلب اعتماد وكيل عام للتأمين، على الأقل، أحد شروط الكفاءة المهنية التالية :

✓ حيازة مستوى السنة الثالثة ثانوي أو الأهلية المهنية في التأمينات، وإثبات خبرة مهنية في الميدان التقني الخاص بالتأمينات الإقتصادية[1]، أو في ميادين أخرى مشابهة لدى شركة تأمين أو وسيط تأمين، لا تقل مدتها عن سبع (7) سنوات

✓ حيازة شهادة تقني سام في التأمينات وإثبات خبرة مهنية في الميدان التقني الخاص بالتأمينات الإقتصادية، أو في ميادين أخرى مشابهة لدى شركة تأمين أو وسيط تأمين، لا تقل مدتها عن خمس (5) سنوات

✓ حيازة شهادة التعليم العالي (مستوى بكالوريا + سنتين (2) على الأقل)، وإثبات خبرة مهنية في الميدان التقني الخاص بالتأمينات الإقتصادية، أو في ميادين أخرى مشابهة لدى شركة تأمين أو وسيط تأمين، لا تقل مدتها عن ثلاث (3) سنوات

✓ في حالة عدم توفر شرط الخبرة المهنية المنصوص عليه في النقطة الأخيرة السابقة، يمكن لطالب الإعتماد إثبات متابعته لتكوين في التأمينات الإقتصادية، لا تقل عن ثمانية عشر (18) شهرا، يتلقى في معهد وطني متخصص في التكوين المهني، أو في مؤسسة تكوين معتمدة من قبل الدولة (المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 معدلة ومتممة بموجب المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-192).

- امتلاك الضمانات المالية المطلوبة، والمتمثلة في إيداع كفالة لدى الخزينة العمومية في حدود مبلغ خمسمائة ألف دينار (500,000 دج) بالنسبة للوكيل العام الذي يريد ممارسة تأمينات الأضرار، ومبلغ مائتان وخمسون ألف دينار (250,000 دج) بالنسبة للوكيل الذي يرغب في ممارسة تأمينات الأشخاص، أو كفالة مصرفية في حدود المبلغ المذكور (المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 معدلة ومتممة بموجب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-192).

ونشير إلى أن المرسوم المذكور (المرسوم التنفيذي رقم 95-340) قد تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-192 الصادر بتاريخ : 11 جوان 2017[2]، حيث أن المادة 5 منه عدلت المادة 16 المذكورة أعلاه، وذلك من خلال إضافة شروط أخرى، تتمثل في :

- الإقامة بالجزائر
- حيازة محل ذي استعمال تجاري بصفة مالك أو مستأجر لممارسة نشاط وكيل عام للتأمين، على أن يستوفي هذا المحل مواصفات دفتر الشروط حسب النموذج المعد في هذا الشأن، من قبل جمعية شركات التأمين.

هذا ويجب أن يرفق طلب الإعتماد بالوثائق التالية :

---

[1] لقد خصص المشرع الخبرة في الميدان التقني الخاص بالتأمينات الإقتصادية، وذلك لكونه هو القطاع الذي سينشط فيه الوكيل العام للتأمين، إذ نجد أيضا التأمينات الإجتماعية المفروضة من طرف الدولة، وهي تأمينات غير تجارية، وبالتالي لا يتم التعامل فيها مع وسطاء التأمين.

[2] جريدة رسمية عدد 36، صادرة بتاريخ : 14 جوان 2017، ص 6 وما يليها.

- مستخرج من عقد الميلاد
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3
- شهادة الجنسية
- شهادة الإقامة
- تصريح كتابي من طالب الإعتماد يؤكد فيه أنه لا يمارس أي نشاط مهني يعده التشريع المعمول به منافيا لصفة الوكيل العام للتأمين، ابتداءا من تاريخ سريان مفعول عقد تعيينه
- شهادة (أو شهادات) الكفاءة المهنية المطلوبة
- الشهادات المطلوبة
- وثائق تثبت وجود الضمانات المالية المطلوبة
- نسخة من عقد الملكية أو عقد الإيجار للمحل ذو الإستعمال التجاري[1].

بعد تكوين ملف الإعتماد من طرف الشخص الراغب في ممارسة مهنة وكيل عام للتأمين، يعالج الملف من قبل المصالح المختصة التابعة لشركة التأمين المعنية بطلب الإعتماد، ويتم منح الإعتماد من خلال إمضاء عقد التعيين بين الوكيل العام وشركة التأمين، على أن يتم تبليغه (عقد التعيين) لإدارة الرقابة مسبقا في أجل أقصاه 45 يوم قبل سريان مفعوله (المادة 254 فقرة 2 من قانون التأمينات)، كما تلزم شركة التأمين بإعلام الإدارة الجبائية بكل اعتماد يسلم لممارسة مهنة الوكيل العام للتأمين (المادة 257 من نفس القانون) .

ثانيا : الآثار القانونية المترتبة على منح الإعتماد للوكيل العام للتأمين

بعد حصوله على عقد التعيين، وقبل ممارسة نشاطه، يجب على الوكيل العام للتأمين حيازة بطاقة مهنية تمنحها له جمعية شركات التأمين بطلب منه[2]، وذلك بعد تقديمه للوثائق التالية :

- نسخة من عقد التعيين
- صورتين حديثتين
- مبلغ حقوق التسجيل[3].

وبصفته وكيلا عن شركة التأمين التي يربطه بها عقد التعيين، يكلف الوكيل العام للتأمين بالقيام بالمهام التالية :

---

[1] وذلك طبقا لنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 17-192 التي عدلت المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المذكور أعلاه.

[2] حيث تنص المادة 252 مكرر من قانون التأمينات على أنه : " قصد تقديم عمليات التأمين، يجب على الأشخاص المذكورين في البندين الأول والثاني من المادة 252 أعلاه، أن يحوزوا على بطاقة مهنية مسلمة، على التوالي، من جمعية شركات التأمين والوزير المكلف بالمالية ".

[3] Selon l'article 13 des conditions générales d'un contrat de nomination agent général d'assurance délivré par la Compagnie Algérienne d'Aassurances (CAAT),2021, p11.

- البحث عن عقود التأمين التي تندرج ضمن أصناف التأمين الممارسة من قبل الشركة التي يمثلها وإبرامها باسم ولحساب الشركة، مع تنفيذ واحترام توجيهاتها وتعريفاتها.
- إرسال المقترحات بشأن اكتتاب عقود التأمين إلى الشركة، وبعد إبرام العقود أو تعديلها، يرسل الوكيل العام للشركة نسخة من عقود التأمين أو الملاحق الممضاة من طرف المؤمن له.
- تسليم مذكرات التغطية المؤقتة للمؤمن لهم وإرسال نسخة منها للشركة، في حال السماح له بذلك، على أن يتم ذلك حصريا ضمن الوثائق المطبوعة من طرف الشركة الموكلة.
- ممارسة، بقدر المستطاع، رقابة دائمة على الأخطار المؤمنة، مع إبلاغ الشركة بأي تعديلات أو تغييرات محتملة في تلك الأخطار.
- استقبال كل التصريحات المتعلقة بتحقق الخطر المؤمن منه، وكل الوثائق المتعلقة به، وإرسالها إلى الشركة. وكذا القيام بتسيير الحوادث وتسويتها، وذلك ضمن حدود وكالته.
- مطالبة المؤمن لهم بتزويده بالتصريحات الأساسية لحساب الأقساط، كرقم الأعمال، كشوف رواتب عمالهم، أو أي معلومات أخرى، وإرسالها بدون تأخير للشركة، بعد التأكد من صحتها.
- تمثيل الشركة أمام كافة المحاكم، مع الإلتزام بتطبيق تعليماتها.
- القيام بتحصيل أقساط التأمين ضمن الآجال المحددة، أو إعادة المخالصات للشركة ضمن المواعيد والشروط التي تحددها
- مسك المحاسبة وفقا للتعليمات والنماذج المقدمة له من طرف الشركة

كما يلزم الوكيل العام للتأمين بما يلي :

- إرسال الأموال التي قام بتحصيلها من المؤمن لهم، ضمن الآجال المنصوص عليها في الشروط الخاصة (أجل أقصاه 48 ساعة من أيام العمل، طبقا لنص المادة 3 من الشروط الخاصة لعقد تعيين أبرمته الشركة الجزائرية للتأمين (CAAT) سنة 2021).
- الإلتزام بالتعليمات والإجراءات السارية المفعول، وكذا جميع توجيهات الشركة
- تحيين سجلات محاسبة الإنتاج والحوادث وفقا للإجراءات والأطر المعمول بها من طرف الشركة
- توطين جميع العمليات المرتبطة بنشاطه المهني في حساب بنكي مفتوح من طرف الشركة، والتي تمنحه سلطة الإمضاء.
- التصريح بمستخدميه لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي (CNAS)[1].

فضمن إطار عقد تعيينه، يُسمح للوكيل العام للتأمين باكتتاب عقود التأمين باسم ولحساب الشركة، مع وجوب ذكر اسمه وعنوانه ضمن عقد التأمين (طبقا لنص المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المحدد للقانون الأساسي للوكيل العام)، وكذا تسيير تلك العقود، وتسوية الحوادث، وذلك وفقا للسلطات الممنوحة له من طرف الشركة الموكلة. كل ذلك يتم ضمن وكالته، التي ينظمها الوكيل بحرية، ويتقاضى

[1] Selon l'article 7 du contrat de nomination sus mentionné.

كما نشير ضمن نفس الإطار إلى الوكيل العام للتأمين يخضع هو أيضا لنظام الضمان الإجتماعي، طبقا لنص المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341، كما يمكنه الإستفادة، وبطلب منه، من نظام الرعاية الإجتماعية للشركة (المادة 9 من الشروط العامة لعقد تعيين تم إبرامه من طرف الشركة الجزائرية للتأمين (CAAT)).

عن تلك المهام الممارسة من قبله، عمولات (عمولة تسيير وعمولة مساهمة) يتم تحديدها ضمن عقد التعيين.

ونشير إلى أن المحفظة (le portefeuille) التي قام الوكيل العام للتأمين بتكوينها، تُعد ملكا لشركة التأمين الموكلة، ومع ذلك يستفيد الوكيل من حق الدين على العمولات الناتجة عن محفظته، والذي (ذلك الحق) يمكن التنازل عنه للشركة مقابل حصوله على تعويض.

كما أن جميع وثائق التسيير والأرشيف (الوسائط والبيانات في الحاسوب، الدعائم الورقية، ملفات الحوادث، ...) المتعلقة بتسيير المحفظة، هي ملك للشركة، ويلتزم الوكيل بالإحتفاظ بها، وبدون تحديد المدة، وحتى بعد الجرد، في حال فسخ عقد التعيين أو توقفه عن أداء مهامه كوكيل.

وأثناء ممارسته لمهامه كوكيل عن شركة التأمين مانحة الإعتماد، يمكن للوكيل العام أن يتعرض لعقوبات تأديبية، وفقا لجسامة الخطأ المرتكب من قبله، وذلك إلى جانب العقوبات المدنية والجزائية التي يمكن تسليطها عليه. حيث تتمثل تلك العقوبات التأديبية في :

- الإنذار
- التوبيخ
- المنع من ممارسة بعض عمليات التأمين، أو أي تحديد آخر يمس ممارسة نشاطه، دون أن يتجاوز المنع مدة 3 سنوات
- تعليق نشاطه : وأثناء مدة التعليق، والتي لا يمكن أن تتجاوز مدة 3 أشهر، يلتزم الوكيل العام بمتابعة تسيير الحوادث، وفقا لتعليمات الشركة.

ونشير إلى أنه وباستثناء الإنذار، لا يمكن توجيه العقوبات التأديبية الأخرى للوكيل، دون إخطار مسبق له، عن طريق رسالة مضمونة الوصول ترسل لآخر موطن معروف له، لضمان حقه في الدفاع عن نفسه كتابة، وذلك ضمن أجل 15 يوم مفتوحة (أيام العمل) التي تلي تلقيه للرسالة.

كما يمكن عزل الوكيل من طرف شركة التأمين الموكلة، في حال تحقيقه عجز كبير أو عدم كفاية في الإنتاج (إبرام عقود التأمين)، التسيير، أو بصفة عامة ارتكابه خطأ مهني كبير، أو ممارسته مهنة أو نشاط مهني يعده التشريع منافيا لمهنة الوكيل العام للتأمين، وفي حال معارضة الوكيل لقرار العزل يتم عرض النزاع على لجنة الوساطة (Commission de Conciliation) لدى الشركة، وإذا لم يتم التوفيق بينهما يُحال النزاع على التحكيم[1].

ويستطيع الوكيل العام للتأمين التوقف عن تمثيل شركة التأمين في الدائرة التي يحددها عقد تعيينه لأي سبب كان، ولو في حالة العزل، وأن يقوم حسب اختياره :

- بتقديم مستخلفا له إلى الشركة مانحة الإعتماد في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر

[1] Selon l'article 10 du contrat de nomination sus mentionné.

- أو يحصل من شركة التأمين على تعويض حقوق الدين لتخليه عن العمولات المتعلقة بالعقود المكتتبة التي تسيرها وكالته، وفي هذه الحالة يحق لشركة التأمين أن تحيل هذا التعويض على المستخلف، بمعنى لها الحق في طلب استرداد هذا التعويض من المستخلف[1].

كما تُمنح الحقوق نفسها لذوي حقوق الوكيل العام في حالة وفاته، وفي حال ما إذا قدم الوكيل العام أو ذوو حقوقه مستخلفا، وجب عليهم إبرام إتفاقية بينهم وتبليغها لشركة التأمين. وينبغي أن تتوافر في المستخلف شروط الإلتحاق بمهنة الوكيل العام للتأمين المنصوص عليها قانونا.

ويمكن لشركة التأمين قبول أو رفض اعتماد المستخلف المقدم لها، وفي الحالة الأخيرة (الرفض) لا يمكن للوكيل العام أو ذوي حقوقه المطالبة بأكثر من التعويض (المواد من 19 إلى 22 من المرسوم المذكور).

ويحدد التعويض في عقد التعيين، وقبل التطرق إلى كيفية حسابه، نشير إلى أن الوكيل العام لا يتحصل على هذا التعويض في الحالات التالية :

- ارتكابه خطأ مهنيا جسيم (اختلاس، تبديد للأموال، احتيال، التواطؤ على الإحتيال، ...)
- متابعة جزائية مرتبطة بنشاط التأمين
- ممارسة نشاط أو مهنة يُعدها القانون مخالفة لمهنة الوكيل العام للتأمين
- عجز كبير في نتائجه التقنية.

وفي حال تصفية حسابات الوكيل العام، يُحتفظ بالرصيد الباقي لحساب شركة التأمين مقاصة من المبالغ المدفوعة أو التي يتعين دفعها بعنوان التعويض (المادة 24 من المرسوم المذكور أعلاه). كما يمكن أن يكون التنازل عن جميع عناصر أصول وخصوم الوكيل العام موضوع اتفاقية بينه وبين مستخلفه، وأن يتم دفع تعويض آخر.

وتجدر الإشارة إلى أنه يتم فسخ عقد التعيين، إما بقوة القانون (إنفساخ العقد)، وذلك في حال إرتكابه خطأ جسيم، بلوغه سن 68 سنة (باستثناء أحكام خاصة)، وفاة الوكيل العام، عجزه الجسدي أو الفكري المثبت بشهادات طبية، في حال متابعته جزائيا عن ممارسته لنشاط التأمين، أو في حال ممارسته نشاط يعده التشريع مخالفا لمهنة الوكيل العام.

كما يمكن فسخ عقد التعيين من قبل طرفيه، إما الوكيل العام، في حال ما إذا قرر التوقف عن ممارسة نشاطه، ويجب عليه في هذه الحالة إخطار الشركة بواسطة رسالة مضمونة الوصول، وذلك خلال مدة 3 أشهر على الأقل قبل تاريخ التوقف.

أما عن شركة التأمين صاحبة التوكيل، فيمكنها فسخ عقد التعيين، مع تبليغ ذلك للوكيل العام بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار مسبق، قبل شهرين في حالة : عجز مهني شائع ، عدم كفاية إنتاجه، عجز كبير في نتائجه التقنية، عدم احترامه- بعد إنذاره- لشروط عقد التعيين (عدم احترامه لتوصيات وإجراءات الشركة)، إغلاق الوكالة العامة لأي سبب من الأسباب لمدة تزيد عن 30 يوم (باستثناء أحكام التسيير الإنتقالي التي تم الإتفاق عليها مع الشركة)[2].

---

[1] وذلك وفقا لنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين.

[2] Selon l'article 11 du contrat de nomination sus mentionné.

وعن التعويض الذي يُمنح للوكيل العام المتوقف عن تمثيل شركة التأمين، فإنه لا يمنح إلا للوكيل العام الذي مارس نشاطه لمدة 5 سنوات عمل فعلية على الأقل، وأن لا تتوافر في الوكيل العام إحدى الحالات المذكورة أعلاه (ارتكابه خطأ مهني جسيم، متابعة جزائية متعلقة بممارسة نشاطه، ...) بالإضافة إلى وجوب قيامه احترامه لمدة 6 أشهر يخطر من خلالها شركة التأمين الموكلة عن رغبته في التوقف عن أداء مهامه.

أما عن كيفية حساب التعويض، فنشير إلى أن وعاء حسابه يتألف من مبلغ عمولات المساهمة المحصل خلال السنة المالية الأخيرة التي تسبق توقفه عن أداء نشاطه. وتستثنى من وعاء الحساب، العمولات المحصلة بعنوان عقود التأمين ذات القسط الوحيد، والغير قابلة للتجديد، وكذا تلك المتعلقة بالعقود التي لم تدخل حيز التنفيذ خلال تاريخ التوقف عن النشاط.

ويحسب مبلغ التعويض على أساس 20 % من وعاء الحساب المذكور، مع زيادة تسمى بزيادة الولاء (majoration de fidélité) على أساس 1% للسنة، تُمنح ابتداءا من السنة المالية السادسة. ويمنح التعويض خلال مدة أقصاها سنة، تُحسب من تاريخ التوقف عن النشاط[1].

المحور الثالث : النظام القانوني لسمسار التأمين والبنك

تُعد مهنة سمسار التأمين من أقدم المهن، وقد رافقت عقد التأمين البحري منذ ظهوره خلال القرن الرابع عشر، وفي تلك الفترة كان دور سمسار التأمين البحري وإعادة التأمين متمثلا في خلق علاقات بين المتفاوضين، إذ لم يكونوا يتكلمون لغة ولا يتعاملون بعملة واحدة، لذا كان دوره حماية المتعاقد الأجنبي بوضع بنود العقد الذي يربطه مع المتعاقد المحلي.

وقد كانت مهنة سمسار التأمين مهنة حرة تحكمها الأعراف البحرية الدولية، إلا أن التشريعات رأت أنه من الأفضل تقنينها، نظرا لأهميتها وشيوعها، وكذا عدم اقتصارها على التأمين البحري بل شيوعها على كافة أنواع التأمين و ما تدرّه من أرباح على ممارسيها، وكذا حماية لحقوق المتعاملين معهم.

إضافة إلى مهنة السمسرة، هناك وسيط ثالث من وسطاء التأمين يمكنه بيع وتوزيع بعض منتوجات التأمين، يتمثل في البنك. وعلى غرار مهنة السمسرة في التأمين، يُعد التأمين البنكي أو ما يطلق عليه باسم صيرفة التأمين مفهوم حديث ضمن اقتصاديات التأمين، ومن أحدث التقنيات في مجال التأمين.

سنحاول فيما يلي التطرق إلى النظام القانوني لكل من هاذين الوسيطين، بدءا بسمسار التأمين ثم البنك :

أولا : سمسار التأمين

عرف المشرع الجزائري سمسار التأمين من خلال نص المادة 258 من قانون التأمينات، حيث ذكر أن : " سمسار التأمين شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين، ويعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له ومسؤولا تجاهه ".

ما يلاحظ عن التعريف المذكور هو أن المشرع قدم تعريفا دقيقا لمهنة السمسرة في مجال التأمين، إذ ذكر بأن سمسار التأمين يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، عكس الوكيل العام للتأمين الذي يُعد

[1] L’article12 du contrat de nomination sus mentionné.

شخصا طبيعيا ولا يمكن أن يكون شخصا معنويا. كما أن مهمة السمسار تتمثل حسب المادة المذكورة في التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين من أجل اكتتاب عقد التأمين لصالح من وكله بذلك (طالب التأمين)، بمعنى أنه وكيلا عن المؤمن له، عكس الوكيل العام للتأمين الذي يُعد وكيلا لشركة التأمين. وتُعد مهنة السمسرة مهنة حرة ومستقلة.

فطالب التأمين، وهو المؤمن له شخصا طبيعيا أو معنويا، والذي لا يعرف شيئا عن سوق التأمين في مجال معين أو سوق معينة أو بلد معين، يمكنه اللجوء إلى شخص محترف، على دراية بهذه السوق وبقوانين هذا البلد، وهو سمسار التأمين الذي يبحث للمؤمن له عن أفضل الإتفاقيات وأحسن العروض، ليختار عقد التأمين الذي يلائمه[1].

وتُعد مهنة سمسار التأمين نشاطا تجاريا، حيث يخضع إلى القيد في السجل التجاري، وكذا الإلتزامات الأخرى المفروضة على التجار، ذلك ما جاء في نص المادة 259 من قانون التأمينات. كما أنه لا يمكنه ممارسة هذه المهنة، إلا بعد الحصول على اعتماد يمنحه إياه وزير المالية بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات[2]، ويتوقف منح هذا الإعتماد على توافر مجموعة من الشروط، سواء بالنسبة للسمسار شخص طبيعي أو معنوي، حددتها المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المعدلة بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-192 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الإعتماد والأهلية المهنية وسحبهم منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، كما يلي :

- الخلق الحسن
- بلوغ سن 25 سنة على الأقل
- الجنسية الجزائرية
- الكفاءة المهنية المطلوبة
- امتلاك الضمانات المالية المطلوبة
- حيازة محل ذي استعمال تجاري بصفة مالك أو مستأجر، لممارسة نشاط السمسرة في التأمين
- الإقامة بالجزائر

هذا بالنسبة للشروط الواجب توافرها في السمسار شخص طبيعي، وهي نفس الشروط التي تناولناها عند حديثنا عن الوكيل العام للتأمين، أما بالنسبة للشروط الواجب توافرها في شركة السمسرة، فهناك شروط يجب أن تتوفر في مسيري شركة السمسرة، وتتمثل في :

- الخلق الحسن
- بلوغ سن 25 سنة على الأقل
- الجنسية الجزائرية
- الكفاءة المهنية المطلوبة
- الإقامة بالجزائر

---

[1] معمر حيتالة، سمسار التأمين في القانون الجزائري، مقال منشور بمجلة القانون والمجتمع، عدد 1، 2014، ص 4.

[2] وذلك وفقا لنص المادة 260 من قانون التأمينات، وكذا المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المحدد لشروط منح وسطاء التأمين الإعتماد والأهلية وسحبهم منهم ومكافأتهم، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-192.

كما يجب أن يوفر في الشركاء ما يأتي:

- الخلق الحسن
- الجنسية الجزائرية
- الإقامة بالجزائر
- تحرير رأسمال الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال
- امتلاك الضمانات المالية المطلوبة

هذا ويجب على السمسار القائم على هيئة شخص معنوي، حيازة مقر اجتماعي بصفة مالك أو مستأجر لممارسة نشاط السمسرة في التأمين.

كما يجب أن يرفق طلب الإعتماد بوثائق عددتها المادة 6 من المرسوم المذكور المعدل والمتمم كما يلي :

أ- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

- مستخرج من عقد الميلاد
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3
- شهادة الجنسية
- شهادة الإقامة
- تصريح كتابي من طالب الإعتماد يؤكد فيه أنه لا يمارس أي نشاط مهني يعده التشريع المعمول به منافيا لصفة سمسار التأمين
- شهادة أو شهادات الكفاءة المهنية المطلوبة، والتي جاءت بها نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 17-192 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-340، حيث يتوجب على من يطلب اعتماد سمسار التأمين (شخص طبيعي) أو مسير شركة سمسرة التأمين، أن يكون متحصلا على شهادة التعليم العالي (مستوى بكالوريا + سنتين على الأقل) أو على شهادة تقني سام في التأمينات، وإثبات خبرة مهنية في الميدان التقني الخاص بالتأمينات الإقتصادية، أو في ميادين أخرى مشابهة لدى شركة تأمين أو وسيط تأمين، لا تقل مدتها عن 5 سنوات.
- الشهادات المطلوبة
- وثائق تثبت وجود الضمانات المالية المطلوبة، حيث أن المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-192 المعدلة والمتممة للمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 95-240 ذكرت وجوب اثبات سمسار التأمين بعنوان الضمان المالي، إيداع كفالة مالية لدى الخزينة العمومية أو كفالة مصرفية

تسلم في حدود مبلغ مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج)[1] بالنسبة للسمسار شخص طبيعية أو نفس المبلغ بالنسبة لكل واحد من شركاء شركة السمسرة في التأمين. ويتم إثبات الإيداع إما بواسطة شهادة إيداع تسلمها الخزينة العمومية أو بواسطة شهادة الكفالة المصرفية.

- نسخة من عقد الملكية أو عقد الإيجار للمحل ذي استعمال تجاري.

ب – بالنسبة للأشخاص المعنويين :

- نسخة طبق الأصل من القانون الأساسي لشركة السمسرة
- وثيقة تثبت تحرير رأس المال
- وبالنسبة للمسيرين : شهادات الكفاءة المهنية، مستخرج من عقد الميلاد، مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3، شهادة الجنسية، شهادة الإقامة، الشهادات المطلوبة وكذا تصريح كتابي من المسير أو المسيرين يؤكد فيه أن لا يمارس أي نشاط يعده التشريع منافيا لصفة سمسار التأمين ابتداءا من حصوله على اعتماد السمسرة في التأمين.
- بالنسبة للشركاء : مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 وشهادة الجنسية وشهادة الإقامة والوثائق التي تثبت وجود الضمانات المالية المطلوبة لكل واحد منهم.

فبعد حصوله على الإعتماد، والذي يُحرر باسم سمسار التأمين أو باسم شركة السمسرة في التأمين والمشتمل وجوبا على بيان دقيق لفروع التأمين، وكذا الرقم التسلسلي وتاريخ الإصدار (المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المعدل والمتمم)، و بعد قيامه بالتسجيل في السجل التجاري، يبدأ سمسار التأمين شخصا طبيعيا أو معنويا بممارسة مهامه (التوسط بين المؤمن له والمؤمن وتوكله عن المؤمن له)، مع التزامه باكتتاب عقد تأمين يغطي مسؤوليته المدنية المهنية، وفقا لنص المادة 261 من قانون التأمينات، يضمن من خلاله تغطية التبعات المالية الناتجة عن ارتكابه أخطاء مهنية ضارة بالمتعاملين معه.

ونشير إلى أنه يمكن لوزير المالية رفض طلب الإعتماد كليا أو جزئيا بقرار، ويستطيع طالب الإعتماد الطعن في قرار الرفض أمام السلطة القضائية المختصة، ويقوم وزير المالية بتعليل القرار وتبليغه في رسالة موصى عليها مع وصل الإستلام، لطالب الإعتماد شخص طبيعي أو معنوي. وإذا لم يحصل التبليغ، يمكن تقديم الطعن خلال 6 أشهر من تاريخ إيداع ملف طلب الإعتماد المؤسس قانونا (المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المعدل والمتمم).

كما يمكن سحب الإعتماد من سمسار التأمين، بقرار من وزير المالية، بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات، ضمن العديد من الحالات، تناولتها المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-193 المعدلة للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340، كما يلي :

---

[1] يُلاحظ أن الشروط المالية لسمسار التأمين أكثر بثلاث مرات من تلك المتعلقة بالوكيل العام للتأمين، وذلك لكون المتعاملون معه (المؤمن لهم والمؤمنين) قد يتعرضون إلى خطر تعامل السمسار في أموالهم، سواء كانت أقساط التأمين أو مبالغ للتعويض، دون أن يكون هذا السمسار تابعا لأية جهة يمكن مساءلتها إياه مدنيا، كونه يمارس مهنة حرة مستقلة، عكس الوكيل العام للتأمين الذي تُعد شركة التأمين الموكلة مسؤولة مدنيا وفقا لنص المادة 136 من القانون المدني عن الأضرار المترتبة عن خطأ أو إغفال أو إهمال الوكيل العام (المادة 267 من قانون التأمينات).

- أن يصبح غير مستوف شروط منح الإعتماد المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال
- أن يصرح بإفلاسه أو تصفيته
- أن يتوقف بطلب منه نهائيا عن نشاطه
- أن لا يمارس لمدة عام على الأقل نشاطه بصفة مستمرة، أما إذا كان عدم النشاط مبررا، فيجب على سمسار التأمين، خلال السنة المعنية، أن يقدم لإدارة الرقابة على التأمينات (هيئة الإشراف والرقابة) طلب تعليق نشاطه، الذي يكون مرفقا عند الإقتضاء بجميع الوثائق التي تبرر ذلك التعليق، وتتم إعادة مزاولة هذا النشاط بطلب يقدمه المعني بالأمر.
- أن لا يمارس نشاطه وفقا لتشريع وتنظيم التأمينات المعمول بهما.

وقبل إصدار قرار سحب الإعتماد، يجب إعذار السمسار المعني قبليا، بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام، للإجابة عن ذلك كتابيا ضمن أجل 15 يوم من تاريخ استلام الإعذار. ويمكن أن يطعن السمسار لدى الجهة المختصة، في قرار سحب الإعتماد (المادتين 13 و 14 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المعدل والمتمم)، والمتمثلة في المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر والتي تختص بالفصل كدرجة أولى في الطعون ضد القرارات التي تصدر عن السلطة المركزية[1].

ثانيا : التأمين البنكي

إن من بين التغيرات الهامة التي حدثت في قطاع الخدمات المالية في بلادنا منذ سنوات، بروز التأمين البنكي، والذي يرجع تاريخ ظهوره إلى منتصف سنوات السبعينات في فرنسا، كما عرف تطورا ملحوظا لدى بعض الدول الأوروبية، حيث نتج عن تقارب هيكلي بين البنوك وشركات التأمين بمبادرة من البنوك، مثلما أثبتته تجارب بعض الدول الأوروبية بالنظر للوضعية الحرجة التي تشهدها من خلال المنافسة الشرسة، وكذا تدهور هوامش الربح البنكية نتيجة الأسعار الجد مرتفعة المرتبطة بشبكات التوزيع. فقد وجدت البنوك في التأمين وسيلة للتنويع ومصدر لنشاطات جديدة، خاصة مع المزايا الجبائية التي تجلبها التأمينات على الحياة.

وعن تعريف التأمين البنكي، فيتمثل في توزيع منتوجات التأمين عبر قنوات توزيع بنكية. فباعتبار صناعة التأمين تحتاج إلى تطوير وابتكار استراتيجيات تسويق مرنة، تواكب وتعتمد التغيرات الدولية من إدخال وتطبيق خدمات بأساليب ووسائل تسويقية متنوعة ومستحدثة، فإن التأمين البنكي إحدى هذه الإستراتيجيات التي تساعد على توزيع المنتج التأميني عبر القنوات المصرفية للوصول إلى شريحة جديدة من العملاء (الزبائن).

[1] وذلك بموجب المادة 7 من القانون رقم 22-13 الصادر بتاريخ : 12 جويلية 2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 الصادر بتاريخ : 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي أضافت المادة 900 مكرر، حيث تنص في فقرتها الأخيرة (الفقرة الأخيرة من المادة 900 مكرر) على أنه : "تختص المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ".

فالتأمين البنكي يغطي مجموعة كبيرة من الإتفاقيات المبرمة بين البنوك وشركات التأمين، يتم بموجبها ضمان توفير المنتجات والخدمات البنكية والتأمينية من نفس المصدر لنفس الزبون[1].

ونشير إلى أنه قبل سنة 2006، لم يكن هذا النشاط ممارسا في بلدنا، حيث تم استحداثه بموجب المادة 53 من القانون رقم 06-04 المعدلة للمادة 252 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، والتي نصت على أنه :

" يُعد وسطاء للتأمين في مفهوم هذا الأمر:

1- الوكيل العام للتأمين

2- سمسار التأمين

يمكن شركات التأمين توزيع منتوجات التأمينات عبر البنوك والمؤسسات المالية ومايشابهها، وغيرها من شبكات التوزيع.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق الفقرة الأخيرة من هذه المادة عن طريق التنظيم ".

ومن جهته المرسوم التنفيذي رقم 07-153 الصادر بتاريخ : 22 ماي 2007 المحدد لكيفيات وشروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى[2] ووفقا للمادة 2 منه، والتي نصت على أن إمكانية تقديم شركات التأمين لعمليات التأمين بواسطة البنوك أو المؤسسات المالية (مصلحة الضرائب أو البريد مثلا) أو الهيئات المشابهة، إنما يكون على أساس إتفاقية أو عدة إتفاقيات توزيع مبرمة بين شركات التأمين والبنوك أو تلك المؤسسات المالية، يتصرف بموجبها البنك أو تلك المؤسسات المالية بصفة وكيل لشركة التأمين، ويجب أن تبين الإتفاقية على الخصوص مايلي :

- وكالات أو أي مركز بيع للبنك أو المؤسسة المالية المؤهلة لاكتتاب عقود التأمين
- منتوجات التأمين موضوع الإتفاقية
- عمولة التوزيع وكيفيات دفع أجر الوكيل
- المعلومات التي تبلغ لشركات التأمين الموكلة
- سلطات الإكتتاب
- المقاطعة الإقليمية المرخص للوكالة أو أي مركز بيع العمل ضمنها
- الكيفيات العملية لتنفيذ التربص، حيث تلزم شركة التأمين المعنية بالإتفاقية بتنظيم تربص مدته 96 ساعة فعلية على الأقل، لفائدة الوكلاء المكتتبين للتأمين الموظفين لدى البنوك والمؤسسات المالية والهيئات المشابهة، يدور موضوع هذا التربص حول عمليات التأمين التي ستوزع، ويُتوّج

---

[1] كريمة عباس، التحالفات بين البنوك وشركات تأمين الأشخاص في الجزائر واقع وآفاق، مداخلة تمت المشاركة بها ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول : التأمين في الجزائر – بين القانون والواقع – المنظم من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2021، ص 3.

[2] جريدة رسمية عدد 35، صادرة بتاريخ : 23 ماي 2007، 17 وما يليها.

بشهادة. كما تمنح في نهاية التكوين بطاقة مهنية للوكلاء المكتتبين تبين منتوجات التأمينات التي بوسعهم اكتتابها (المادة 6 من المرسوم المذكور)

- الجهة القضائية المختصة في الحكم في حالة نزاع
- السلطات في مجال تحصيل الأقساط، آجال تحويل الأقساط للمؤمن والتسيير وضبط الحوادث.

ويجب على شركة التأمين أن تعرض على لجنة الإشراف والرقابة على التأمينات أي إتفاقية توزيع بينها وبين الهيئات المذكورة أعلاه، قبل دخول الإتفاقية حيز التنفيذ (المادة 3 من نفس المرسوم)، كما يخضع أي تعديل لأحكام الإتفاقية، أو إنهائها لموافقة اللجنة. ونشير إلى أن جمعية المؤمنين هي من تتولى إعداد اتفاقية التوزيع النموذجية، المنظمة للعلاقة بين شركة التأمين والبنك أو المؤسسة المالية (المادة 3 من نفس المرسوم).

وتضيف الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم المذكور أن تحديد منتوجات التأمين وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع تحدد بقرار من الوزير المكلف بالمالية، وهو القرار الصادر بتاريخ : 6 أوت 2007 [1]، حيث عدد في مادته الثانية منتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية وماشابهها، والمتعلقة بـ :

- فروع تأمين الأشخاص : حوادث، مرض، إعانة، حياة – وفاة، رسملة
- تأمين القروض
- تأمين الأخطار البسيطة للسكن : وتتضمن :
  - تعدد أخطار السكن
  - التأمين الإلزامي لأخطار الكوارث الطبيعية
- الأخطار الزراعية.

ومكافأة لها عن العقود التي قامت بتوزيعها لفائدة شركة التأمين المعنية بالإتفاقية، تُمنح البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها، عمولة توزيع تحسب بنسبة مئوية، على أساس القسط الصافي من الحقوق والرسوم، حيث حددت المادة 4 من القرار النسب القصوى لهذه العمولة كما يلي :

1- تأمينات الأشخاص :

1-1 فيما يخص فرع الرسملة : 40 % من القسط الأول و 10 % من الأقساط السنوية الموالية وهذا أثناء المدة الكاملة للعقد

1-2 فيما يخص فروع تأمين الأشخاص الأخرى : 15%

2- تأمين القروض : 10%

3- تأمين الأخطار البسيطة للسكن :

3-1 تعدد أخطار السكن : 32%

3-2 التأمين الإلزامي لأخطار الكوارث الطبيعية 5%

[1] جريدة رسمية عدد 59، صادرة بتاريخ : 23 سبتمبر 2007، ص 16 ومايليها.

4- تأمين الأخطار الزراعية : 10%.

فبعد صدور هذه النصوص القانونية والتنظيمية، تم إبرام العديد من الإتفاقيات بين البنوك وشركات التأمين، سواء شركات تأمين الأشخاص أو شركات تأمين الأضرار، نذكر منها : إتفاقية الشراكة بين الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط والشركة الوطنية للتأمين، إتفاقية الشراكة بين الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط (CNEP) وشركة كارديف الجزائر الموقعة بتاريخ : 25 مارس 2008، إتفاقية الشراكة بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) والشركة الوطنية للتأمينات (SAA) بتاريخ : 20 أفريل 2008، وإتفاقية أخرى بين الشركة الوطنية للتأمينات وبنك التنمية المحلية تم توقيعها بتاريخ : 19 أفريل 2008، وأخرى بين الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) والقرض الشعبي الجزائري (CPA) وُقعت بتاريخ : ماي 2009، وبين نفس الشركة والبنك الوطني الجزائري (BNA) في 4 أكتوبر 2010، وإتفاقية بين بنك البركة وشركة السلامة للتأمينات بتاريخ 4 أكتوبر 2011، وغيرها[1].

وفي إطار تعزيز إدارة المخاطر الإئتمانية لمنتجات الصيرفة الإسلامية التي يقدمها البنك عن طريق التأمين التكافلي، تم توقيع إتفاقيتين بين القرض الشعبي الجزائري (CPA) مع كل من شركة التأمين التكافلي للأشخاص " الجزائر المتحدة للتأمين التكافلي " وشركة التأمين التكافلي على الأضرار "الجزاير تكافل " بتاريخ : 22 ديسمبر 2022[2].

ونشير إلى أنه يمكن لبنك واحد إبرام أكثر من إتفاقية في هذا المجال مع شركات تأمين مختلفة، حيث أشارت المادة 2 من المرسوم رقم 07-153 المذكور أعلاه إلى أن التوزيع يكون على أساس إتفاقية أو عدة إتفاقيات، بشرط أن لا توزع الوكالات البنكية نفس المنتوج لشركتين مختلفتين.

وتحقق هذه الإتفاقيات مزايا مشتركة لكل من البنوك وشركات التأمين، فالتقارب بين نوعين من المؤسسات المالية، سمح على مستوى العديد من الأسواق المرجعية باستغلال التكاملية المتواجدة بين الزبائن والإمكانيات المتاحة لتوسيع الخدمات الخاصة لكلا النشاطين. فبالنسبة للبنك، من شأن هذه الإتفاقيات أن تمنحها المزايا التالية :

- الأموال المجمعة بعنوان التوزيع لصالح شركات التأمين تستقر لدى البنك، الذي يتكفل بتوظيفها حسب اتفاقيات تأخذ بعين الإعتبار تنظيم التوظيفات المحققة لتغطية الأرصدة التقنية الناتجة.
- مكافأة التوزيع يتكفل بها المؤمن، حيث تمثل مصدر جوهري للبنك
- تقديم منتوجات تأمين من قبل البنك يمثل خدمة إضافية تقوي صورة البنك وتساهم في وفاء زبائنها وجلب زبائن جدد.

---

[1] راضية مصداع، واقع وتحديات صيرفة التأمين في الجزائر، مقال منشور بمجلة المدبر، العدد 2، 2020، ص 179-181.

[2] التأمين التكافلي هو تأمين يتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وهو نظام تأمين حديث في الجزائر، تم تنظيمه من خلال المرسوم التنفيذي رقم 21-81 الصادر بتاريخ : 23 فيفري 2021 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي. وينقسم إلى نوعين : التكافل العائلي والذي يُوافق التأمين على الأشخاص، وكذا التكافل العام الذي يُوافق التأمين على الأضرار.

أما عن المزايا التي تعود على شركات التأمين جراء إبرامها لمثل هكذا إتفاقيات، فتتمثل في :

- زيادة رقم الأعمال وحصص المؤمن في السوق من خلال استغلال شبكات البنك، الأمر الذي من شأنه أن يقوي على المدى البعيد قدرات المؤمن الإستثمارية.
- شبكات البنك تؤدي إلى مضاعفة عدد زبائن المؤمن، هذا ما يسمح له بتوزيع واسع لمنتوجاته، فالتنوع الكبير والتموقع الأفضل للبنوك تمثل نقاط استثمارية قوية للمؤمن.
- الإستفادة من مهارة البنك في الميدان المالي، إن أراد المؤمن القيام باستثمارات.
- بفضل قوتها المالية والمعلومات التي تملكها، يمكن للبنوك أن تؤثر على زبائنها وتبيعهم بكل سهولة منتجات التأمين.

المحور الرابع : الرقابة على وسطاء التأمين

تعتبر الرقابة على نشاط وسطاء التأمين أمرا حيويا، وتُعد ضرورة، إذ تكمن أهميتها في الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، حرصا على وقوع وسيط التأمين في أخطاء عمدية أو غير عمدية، أو قيامه بعمليات غش واختلاس أو استيلاء على مبالغ الأقساط أو التعويضات أو أجزاء منها، وكذا من أجل ضمان شفافية ومصداقية نشاط التأمين، كان من الضروري بسط هذه الرقابة من أجل حماية مصالح الأفراد المتعاقدين، من خلال هيئات أنشأتها لهذا الغرض.

سنحاول من خلال المحور الموالي إبراز مختلف الهيئات المكلفة بالرقابة على نشاط وسطاء التأمين، بدءا بالهيئات الخارجية، لنتناول بعدها الرقابة الممارسة من طرف شركات التأمين وجمعيتهم لوسطائها، مع الإشارة إلى نوعي الرقابة المسبقة والبعدية.

أولا : الهيئات المكلفة بالرقابة على نشاط وسطاء التأمين

يُقصد بالرقابة هنا، عملية الإشراف والمراجعة من جانب سلطة أعلى للتعرف على سير نشاط الوساطة في التأمين، والتأكد من أن وثائق التأمين المختلفة تُستخدم من طرف الوسطاء المعتمدين وفقا لما خصصت له، وهي عملية متابعة دائمة ومستمرة لهذا النشاط تقوم بها الجهات الرقابية للتأكد من أن ما يجري عليه العمل داخل هذا النشاط يتم وفقا للخطط والسياسات الموضوعة.

والرقابة المفروضة على نشاط الوساطة في التأمين تباشرها عدة جهات، منها الهيئات العمومية، وكذا الهيئات الخاصة، بمعنى الرقابة الممارسة من طرف شركات التأمين العمومية والخاصة على وسطائها.

ففيما يتعلق بالرقابة الممارسة من طرف الهيئات العمومية، فنشير إلى وزارة المالية، كون نشاط الوساطة في التأمين هو نشاط ذو طبيعة مالية، حيث يباشر هذه الرقابة وزير المالية من جهة، والمديريات الفرعية التابعة لمديرية التأمينات والموجودة على مستوى وزارة المالية من جهة أخرى.

فمن صلاحيات وزير المالية إدارة نشاط التأمينات الإقتصادية غير الإجتماعية، أين يمكنه وبموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية ضبط وتنظيم نشاط التأمين عموما، والوساطة على وجه الخصوص، وفرض الرقابة عليه خصوصا فيما يتعلق بالأسعار والتعريفات التي تحددها شركات التأمين كمقابل للأخطار التي تغطيها بموجب عقود التأمين.

ولعل ما يؤكد حقيقة قولنا، نص المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 حيث ذكر بأن وسيط التأمين يخضع لرقابة الوزارة المكلفة بالمالية طبقا للتشريع المعمول به، وتضيف المادة 27 من نفس المرسوم على تلك الرقابة، يمارسها محافظون مراقبون يؤهلهم قانونا وزير المالية.

وحتى قبل ذلك أيضا، بمعنى قبل ممارسة مهنة الوساطة في التأمين (الوكيل العام والسمسار) يتعين على هؤلاء، وفقا لنص المادة 252 مكرر من قانون التأمينات، حيازة بطاقة مهنية مسلمة على التوالي من جمعية شركات التأمين والوزير المكلف بالمالية.

ويمسك وزير المالية في هذا الإطار، سجل خاص مرقم ومؤشر عليه، تقيد فيه بصفة دورية، وبحسب تاريخ إصدارها، الإعتمادات التي تُمنح لسماسرة التأمين، أشخاصا طبيعيون كانوا أو معنويون(المادة 9 من نفس المرسوم).

بالإضافة إلى رقابة وزير المالية لنشاط الوساطة في التأمين، تم إنشاء عدة مديريات على مستوى وزارة المالية. فبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، نجد أن المشرع الجزائري قد كلف هذه المديرية بمهام، منها :

- دراسة ملفات وطلبات الإعتماد المقدمة من طرف كل وسطاء، جمعيات وشركات التأمين وإعادة التأمين الراغبة في الحصول على الإعتماد من أجل ممارسة نشاطها

وهذه المديرية في حد ذاتها تتكون من مديريات فرعية، يختص كل فرع منها بالقيام بعدة مهام، من بينها المديرية الفرعية للتنظيم، والمديرية الفرعية للمراقبة.

كما نشير أيضا إلى المجلس الوطني للتأمينات، والذي يُعتبر جهاز استشاري يترأسه وزير المالية، ويستشيره في جميع المسائل المتعلقة بنشاط التأمين وإعادة التأمين، بما فيه نشاط الوساطة في التأمين، بغرض تطويره وتنظيمه (المادة 274 من قانون التأمينات). حيث يجوز للمجلس أن يشكل بداخله لجنة أو عدة لجان متخصصة، من بينها لجنة الإعتماد، والتي تبدي رأيها في كل طلب للحصول على الإعتماد لممارسة نشاط التأمين، من طرف الشركات أو الوسطاء، كما تبدي اللجنة رأيها بشأن سحب الإعتماد .

ونشير إلى أهم هيئة تمارس بموجبها الدولة رقابتها على نشاط التأمين، بما فيه نشاط الوساطة، والمتمثلة في لجنة الإشراف على التأمينات. حيث كانت هذه الهيئة قبل صدور القانون 06-04 تدعى بإدارة الرقابة، ليتم بعدها إنشاء هذه اللجنة، باعتبارها سلطة إدارية مستقلة. حيث تنص المادة 209 من قانون التأمينات على أنه : " تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية.

تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات المذكورة أعلاه، وتهدف إلى :

- حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى يسار شركات التأمين أيضا،
- ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الإقتصادي والإجتماعي".

ورغم أن سلطة وصلاحية إعداد العقد النموذجي لتعيين الوكلاء العامون للتأمين، يرجع في الأصل إلى جمعية شركات التأمين، إلا أنه وفي حال انعدام هذا العقد تُعده لجنة الإشراف على التأمينات، ويتم إعلامها- في حال لم تقم هي بإعداده – بأي عقد للتعيين يتم إبرامه بين شركة التأمين وأحد الوكلاء العامون في أجل أقصاه 45 يوم قبل سريان مفعول عقد تعيينه.

كما يلزم سماسرة التأمين أيضا بأن يسلموا للجنة الإشراف على التأمينات، بصفة دورية، جداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الملحقة والضرورية، والتي من شأنها تسهيل عملية مراقبتهم، وذلك قبل تاريخ 31 ماي من كل سنة إذا كان سمسار التأمين شخصا طبيعيا، أو قبل 30 جوان من كل سنة إذا كان شخصا معنويا.

أما بالنسبة لبنوك التأمين، فيجب كذلك أن تعرض الإتفاقيات المبرمة بين شركات التأمين والبنوك من أجل بيع البنوك عقود التأمين لصالح شركات التأمين، على لجنة الإشراف والرقابة، قبل دخولها حيز التنفيذ (الفقرة الأولى من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-153 المحدد لكيفيات وشروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وماشابهها وشبكات التوزيع الأخرى). بالإضافة إلى الرقابة التي تمارسها هذه اللجنة على البنوك والهيئات والمؤسسات أثناء ممارسة هذا النشاط.

وبالإضافة إلى الرقابة الممارسة من طرف لجنة الإشراف على التأمينات، يمارس الرقابة على وسطاء التأمين المعتمدين مفتشوا تأمين محلفون وخاضعون لقانون أساسي، يؤهل هؤلاء المفتشون للتحقيق، في أي وقت، استنادا إلى الوثائق و/أو في عين المكان، في جميع العمليات التابعة لنشاط التأمين و/ أو إعادة التأمين. تثبت وتسجل في محضر يوقع من قبل مفتشين (2) في التأمين على الأقل، المخالفات التي تضبط أثناء ممارسة نشاط شركات التأمين وكذا وسطاء التأمين، لتقوم بعدها لجنة الإشراف على التأمينات بإرسال المحاضر إلى وكيل الجمهورية، إذا كانت طبيعة الوقائع الواردة فيها تبرر المتابعات الجزائية (المادة 212 من قانون التأمينات).

ثانيا : رقابة شركات التأمين وجمعيتهم لوسطائها

بالإضافة إلى الرقابة الممارسة من قبل الهيئات والسلطات العمومية المذكورة أعلاه على وسطاء التأمين، فهم يخضعون أيضا إلى رقابة خاصة من طرف جمعية شركات التأمين، والشركة المعتمدة من جهة ثانية.

ففيما يتعلق برقابة جمعية شركات التأمين، نشير بداية إلى أنه سبقت الإشارة إلى أن هذه الجمعية تُعنى بإعداد العقد النموذجي للتعيين المنظم للعلاقات بين الوكيل العام وشركة التأمين التي يمثلها. فبمقتضى هذا العقد، تحدد شركات التأمين سلطات وصلاحيات وكذا التزامات هؤلاء الوكلاء تجاه موكليهم، والمهام المسندة إليهم، والمكلفين بالقيام بها باسم ولحساب هذه الشركات، ضمن النطاق الإقليمي الذي يمارسون فيه مهامهم، وعبر مختلف المراحل التي يكون عليها عقد التأمين الذي يتم إبرامه بواسطتهم.

ولا يتوقف دور جمعية شركات التأمين على إعداد العقد النموذجي لتعيين الوكلاء العامون فقط، بل يمتد اختصاصها ليشمل أيضا مراجعة مضمون هذا العقد وتعديله، وفقا للمستجدات التي تطرأ على هذا النشاط، وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

إضافة إلى ذلك تتولى جمعية شركات التأمين إعداد إتفاقية التوزيع النموذجية التي تسير العلاقة بين شركة التأمين والبنوك أو المؤسسات المالية وماشابهها، والتي يُخول للبنوك بموجبها توزيع بعض عقود التأمين باسم ولحساب شركة التأمين المعنية بالإتفاقية.

وفيما يتعلق برقابة شركات التأمين على وسطائها، فنشير إلى أن الشركة تقوم بدءا بتسجيلهم وقيدهم في دفتر أو سجل خاص بوسطاء التأمين لديها، يظم وفق رقم تسلسلي حسب اختلاف طبيعة النشاط الذي يمارسونه (وكلاء عامون، سماسرة،...) المعلومات والبيانات الخاصة بكل وسيط.

فيلتزم الوسيط بأن يقدم للشركة قائمة بالأعمال التي أنجزها، وللشركة الحق في توجيهه ورقابته، والتأكد من حسن تنفيذه لوكالته، وعدم خروجه عن نطاق المهمة المكلف بها، سواء من حيث السلطات الممنوحة له، أو من حيث النطاق الجغرافي المخصص لمزاولة أعمال الوساطة أو التوسط في إبرام بعض العقود التي لم تسمح شركة التأمين لوكيلها العام التوسط في إبرامها، والسبب في فرض هذه الرقابة هو مسؤولية الشركة مانحة التوكيل التي ستثار في حال صدور خطأ من وكيلها العام عند تنفيذه وكالته[1]، ونشير في هذا الصدد لنص المادة 267 من قانون التأمينات التي تعتبر شركة التأمين صاحبة التوكيل، مسؤولة مدنيا بنص المادة 136 من القانون المدني عن الضرر المترتب عن خطأ أو إغفال أو إهمال وكلائها الذين يعدون تطبيقا لهذه المادة بمثابة مستخدمين ولو اتفق على خلاف ذلك .

إن ما يمكن الإشارة إليه فيما يتعلق بالرقابة على وسطاء التأمين، هو أن هناك رقابة أولية تتم قبل منح الإعتماد للوسطاء، وتتعلق بمدى توافر الشروط التي يتطلبها القانون في الشخص الذي يرغب في ممارسة مهنة الوساطة في التأمين، من كفاءة وتأهيل لازمين في طالب اعتماده بهذه الصفة.

وهناك رقابة بعدية، بمعنى بعد الحصول على الإعتماد، وهذه الرقابة تكون دائمة ومستمرة في كل وقت من أوقات العمل، تمارس من قبل مفتشين تابعين إما للشركة مانحة الإعتماد، أو مفتشين تابعين لوزارة المالية، أو للجنة الإشراف على التأمينات.

وفي إطار الرقابة القبلية، ننوه إلى نص المادة 263 من قانون التأمينات، والذي ينص على أنه : "لا يستطيع أن يمارس مهنة وسطاء التأمين الأشخاص الثابتة إدانتهم لارتكاب جريمة من جرائم القانون العام أو عن سرقة أو خيانة أمانة أو احتيال أو ارتكاب جنحة تعاقب عليها القوانين الخاصة بعقوبات الإحتيال أو عن نهب أموال أو قيم أو عن إصدار صكوك بدون رصيد أو عن إخفاء أشياء تم الحصول عليها بواسطة هذه الجرائم أو عن تصرفات غير مشرفة إبان الحرب التحريرية.

كل إدانة عن محاولة لارتكاب هذه الجرائم أو التواطؤ على ارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه، يترتب عنها فقدان الأهلية ذاتها.

يخضع المفلسون الذين لم يرد لهم الإعتبار للموانع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وتمتد هذه الموانع لتشمل كل شخص أدين بسبب مخالفة التشريع والتنظيم المتعلقين بالتأمينات " .

حيث عدد المشرع من خلال هذه المادة الجرائم التي تحول دون إمكانية مرتكبها من ممارسة مهنة وسطاء التأمين، حيث تتمحور في مجملها حول جرائم السرقة وخيانة الأمانة والإحتيال، كون ممارسة هذه المهنة ترتكز أساسا على الثقة التي يجب أن يكون أهلا لها ممارسها، والسارق وخائن الأمانة ومصدر

[1] خالد العامري، المرجع السابق، ص ص 125-126.

شيك بدون رصيد لا يمكن أن يؤتمنوا على مجموع الأموال التي يكلف الوسيط بتحصيلها ودفعها لشركة التأمين أو المؤمن لهم. هذا بالإضافة إلى الجرائم التي يترتب عنها خطر عام، كالمساهمة في نشر وباء مثلا. كما أن الإدانة عن محاولة إرتكاب الجرائم المذكورة أعلاه يرتب فقدان الأهلية نفسها. كما أن المفلسون الذين لم يرد لهم الإعتبار، ممنوعون من مزاولة مهنة الوساطة في التأمين.

وفي نفس السياق، وضمن إطار الرقابة القبلية دائما، نشير إلى أن كل شخص يكتتب أو يقترح اكتتاب عقد من عقود التأمين كوسيط، دون أن يكون معتمدا قانونا، يعاقب بعقوبة الإحتيال المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات. وتعتبر عقود التأمين التي قاموا باكتتابها باطلة، غير أنه لا يحتج بهذا البطلان في حق المؤمن لهم والمكتتبين والمستفيدين إذا كانوا عن حسن نية (المادتين 244 و 245 من قانون التأمينات).

خاتمة :

حاولنا من خلال هذه المحاضرات، تسليط الضوء على نشاط وسطاء التأمين، بالنظر لأهميته الكبرى ضمن نشاط التأمين. حيث يلعب دورا هاما في تقريب خدمات التأمين من الجمهور، وبالتالي العمل على المساهمة في نشر ثقافة التأمين في المجتمع، من خلال التقرب من طالبي التأمين وتقصي حاجياتهم ومحاولة إقناعهم بوجوب اكتتاب عقود التأمين.

حيث قمنا بتقسيمها إلى أربع محاور، تدرجنا من خلالها تدرجا منطقيا، بدءا بتناول مفهوم الوساطة في التأمين وأشكالها، ثم التطرق إلى النظام القانوني لهؤلاء الوسطاء، بمعنى النظام القانوني للوكيل العام للتأمين، وكذا النظام القانوني للسمسار والبنك، لنختم بمحور أخير تناولنا من خلاله الرقابة على هؤلاء الوسطاء، سواء كانت خارجية أو داخلية، قبلية أو بعدية.

وما يمكن أن نخلص إليه، هو أن المشرع الجزائري نظم مهنة الوساطة من خلال قانون التأمينات (المواد من 252 إلى غاية 268) من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 وكذا عن طريق التنظيم (مراسيم تنفيذية)، حيث تم صدور العديد من المراسيم التنفيذية والقرارات :

- المرسوم التنفيذي رقم 95-340 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الإعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأتهم ومراقبتهم، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-192.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-153 الذي يحدد كيفيات وشروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وماشابهها، وشبكات التوزيع الأخرى.
- القرار الصادر بتاريخ : 6 أوت 2007 الذي يحدد منتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية وماشابهها وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع.

وتتلخص مهنة الوساطة في التأمين في القانون الجزائري المتعلق بالتأمينات، أساسا في مهنة الوكيل العام للتأمين، والذي يمثل شركة أو عدة شركات، ضمن إقليم جغرافي معين، يقوم باكتتاب عقود تأمين باسم ولحساب الشركة الموكلة، بمعنى التي يربطه بها عقد تعيين، كما يقوم بتسيير تلك العقود وتنفيذ آثارها طيلة مدة سريانها.

وهناك أيضا مهنة سمسار التأمين، الذي يُعد وكيلا للمؤمن له ومسؤولا تجاهه، حيث يقوم بالبحث عن شركة التأمين التي تقبل تغطية أخطار المؤمن له بمبلغ أقل وضمانات أوسع. وسمسار التأمين تاجر فهو بذلك يلزم بالقيد في السجل التجاري وتنفيذ التزامات التجار، بالإضافة إلى وجوب حصوله على الإعتماد قبل ممارسة مهنة الوساطة في التأمين.

ونشير إلى وجود وسيط ثالث، أدخله تعديل قانون التأمينات (القانون رقم 06-04)، والمتمثل في البنوك والمؤسسات المالية وما يشابهها. فبموجب إتفاقية توزيع مسبقة مبرمة بين تلك البنوك والمؤسسات المالية وبين شركات التأمين، يُخول من خلالها للبنوك إكتتاب بعض عقود التأمين باسم ولحساب شركات التأمين، مقابل عمولة تمنحها شركة التأمين للبنك، نظير إبرامه لتلك العقود، وهي التفاتة من المشرع أسوة بباقي المشرعين، بغية الإستفادة من القنوات البنكية من أجل توزيع منتوجات التأمين.

وما يمكن الإشارة إليه في الأخير هو أن المشرع الجزائري خص مهنة وسطاء التأمين بالإطار القانوني و التنظيمي اللازم، سواء فيما يتعلق بشروط ممارسة المهنة، الضمانات المالية اللازمة، الكفاءات المهنية المطلوبة، سحب الإعتماد والأهلية منهم، مكافأتهم وكذا مراقبتهم، وذلك سعيا منه إلى تنظيم هذه المهنة، إيمانا منه بدورها الفعال في النهوض بقطاع التأمين في بلادنا الذي ولا يزال يعرف ركودا مقارنة مع أشقائنا التونسيين.